

العنوان:	مخالفات ابن حزم الائمة الاربعة في الأيمان و النذور و الجهاد و الاقضية : دراسة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	زريقات، صفاء عقله سالم
مؤلفين آخرين:	الأوصيف، عبدالله الكيلاني(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 228
رقم MD:	555785
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	اجتهادات ابن حزم، المذاهب الاربعة ، الاختلافات الفقهية، الفقه الاسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/555785

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

زريقات، صفاء عقله سالم، و الأوصيف، عبدالله الكيلاني. (2012). مخالفات ابن حزم الأئمة الاربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة(رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من <http://555785/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

زريقات، صفاء عقله سالم، و عبدالله الكيلاني الأوصيف. "مخالفات ابن حزم الأئمة الاربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2012. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/555785>

الفصل الرابع

مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الأقضية:

المبحث الأول: حكم إحضار البينة الغائبة بعد تحليف المدعى عليه.

المبحث الثاني: حكم رد اليمين عند النكول.

المبحث الثالث: قبول شهادة النساء في الحدود.

المبحث الرابع: حكم قضاء القاضي بعلمه.

المبحث الخامس: تقديم الهدايا للقضاة.

الفصل الرابع

مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الأقضية

المبحث الأول: حكم إحضار البينة الغائبة بعد تحليف المدعى عليه

صورة المسألة هنا: إذا لم يُحضِر المدعى البينة، لبعدها عنه، أو لنسيانه لها، أو لعدم علمه بها، وطلب من القاضي تحليف المدعى عليه، ثم وجد المدعى البينة بعد حلف المدعى عليه، فهل يرد القاضي البينة أو الأدلة التي ظهرت بعد فوات وقتها ؟ أم أنه يعذر المدعى ويقبل سماعها والحكم بناء عليها ؟

وهنا نجد اختلاف الفقهاء في حكم البينة الغائبة التي يأتي بها المدعى بعد تحليف المدعى عليه، إذ كان لهم في المسألة قولان على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم إحضار البينة الغائبة بعد تحليف

المدعى عليه

القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

ذهب الإمام إلى تكليف المدعى بإحضار البينة، فإذا قال: لي بينة غائبة، أو لا أعرف لنفسي بينة، أو لا بينة لي، فإنه يُخَيَّر بين أن يترك تحليف المدعى عليه حتى إحضاره البينة، وبين تحليفه، وسقوط حكم البينة الغائبة جملة، فأى الأمرين شاء قُضي له به، ولم يُلتفت إلى بينة في تلك الدعوى بعد ذلك، إلّا بوجود تواتر يوجب صحة العلم أن المدعى عليه حلف كذباً، فعندئذ يُقضى عليه بالحق¹.

¹ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٢.

القول الثاني: للأئمة الأربعة

ذهب الأئمة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى قبول البينة الغائبة بعد تحليف المدعى عليه، وسماعها، والحكم بها^١.

ووافقهم الإمام مالك بشرط نسيان المدعي، أو عدم علمه بوجود بينة له، فعندئذ يأخذ القاضي ببينته، وإلا فلا^٢.

سبب الخلاف

بعد التأمل في أقوال الفقهاء، تبين للباحثة أنَّ سبب الخلاف في حكم المسألة يرجع إلى تمسك الأئمة الأربعة بتقديم البينة على اليمين؛ لأنها الأصل في إثبات حق المتقدم بإنشاء الدعوى وهو المدعي، خاصة إذا كان معذوراً في تأخره في إحضار البينة الغائبة، بينما تمسك الإمام ابن حزم بظاهر حديث رسول الله الذي يدل على أنَّ المدعي ليس له إلا البينة، فإن لم يحضرها فليس له إلا يمين المنكر، فإذا حلف المنكر يمينه، سقط حق المدعي ببينته.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

استدل الإمام على عدم قبول بيّنة المدّعي بعد يمين المدّعي عليه، بالسنة المشرفة، ودليله: ما رواه علقمة عن وائل بن حجر قال: (كنت عند رسول الله فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فذكر أنَّ رسول الله قال للطالب: بيّنْكَ؟ قال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذا يذهب بها - يعني بإرضه - قال رسول الله - عليه السلام - : ليس لك إلا ذلك)^١.

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ٣٥١. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص ٣١٨. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٥٨٧

^٢ مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص ١٩٢١. الدسوقي، الحاشية، ج٦، ص ٣٠.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث بمنطوقه، على أنه ليس للطالب إلّا البينة، أو يمين المطلوب، فصَحَّ يقيناً أنه ليس له إلّا أحدهما فقط، وبطل أن يكون له كلا الأمرين^٢.

وترد الباحثة على استدلال الإمام هنا بما يلي:

١ - أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بين للمدعي كيف يثبت حقه، وكيف للمدعي

عليه أن ينفي التهمة عن نفسه، ولم ينفِ - عليه السلام - قبول بينة المدعي إذا

أحضرها بعد يمين المدعي عليه في الحديث السابق، ولكنه أخبر المدعي عندما لم تكن

معه بينة، أنه ليس له إلّا يمين المدعي عليه.

٢ - أن اقتصار حجة الإمام ابن حزم على ظاهر الحديث، يحرم المدعي من فرصة

المطالبة بحقه عن طريق البينة، فيضيع بذلك حقه، خاصة أن احتمال كذب المنكر في

يمينه وارده، ووجود البينة تؤكد كذبه.

ثانياً: أدلة الأئمة الأربعة

استدل الأئمة على قبول بينة المدعي الغائبة، بعد تحليف المدعي عليه، بأدلة من الآثار،

والمعقول، وهي:

أولاً: من الآثار^٣، أن عمر - رضي الله عنه - قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر،

وذلك عندما تخاصم يهودي ومسلم عنده، ولم تكن بينة اليهودي حاضرة، فحلف المدعي عليه، ثم

^١ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقمه (٢٢٤)، ص ١١٠.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٣.

^٣ العيني، البناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٣٣٠. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٨، ص ١٣٠. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، ص ٢٦٦.

أتى اليهودي - المدعي - ببينته، فقضى عمر بها، وقال: البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة^١.

وقال شريح - رضي الله عنه - : " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة "، فدل على تقديم البينة على اليمين في الحكم، وقد سُميت اليمين التي سبقت البينة، اليمين الفاجرة؛ لأنَّ البينة تكشف كذب المنكر، فيعدُّ فاجراً في يمينه^٢.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على ما سبق: (بأنَّ البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قول صحيح، إذا تيقَّنَّا بأنَّهما كذلك بلا شك، أما إذا لم نتيقَّن من عدالة البينة، وفجور اليمين، فليست الشهادة حينئذٍ أولى من اليمين؛ إذ الصدق في كليهما ممكن، والكذب كذلك، ما لم يرد نص شرعي يأمر بإنفاذ البينة، وعدم الاعتداد بيمين المنكر، إلَّا أنه لم يرد نص يفيد ذلك، فبطل هذا القول بيقين)^٤.

تجيب الباحثة على هذا الاعتراض، بالقول: بما أنَّ احتمال الصدق والكذب وارد في البينة واليمين على السواء، فلا بدَّ إذاً من تقديم الأقوى منهما في إثبات الحق أو نفيه، والبينة أقوى من اليمين؛ لأنَّ في البينة إثباتاً، وفي اليمين نفيّاً، والإثبات أولى من النفي، سواء أحضرها المدعي قبل يمين المنكر أم بعده، خاصة أنه معذور في تأخره في هذه المسألة، فكيف نكتفي بيمين المنكر مع وجود البينة، التي تكشف كذب المنكر، وصدق المدعي في دعواه ؟

^١ البيهقي، السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الشهادات، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ج ١٠، ص ١٨٢. الألباني، إرواء الغليل، كتاب القضاء، باب طريق الحكم وصفته، (قال الألباني: ضعيف، علقه البيهقي)، رقمه (٢٦٣٩)، ج ٨، ص ٢٦٣.

^٢ البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ص ٤٣٦.

^٣ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ٣٣٠. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٧٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٢٧.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٣.

ثانياً: دليل المعقول، أنَّ البينة هي الأصل في الدعوى؛ لأنَّها كلام المدعي، أما اليمين فكالبدل عن البينة؛ لأنَّها كلام الخصم، صيرَ إليه للضرورة، والبدل يبطل بالقدرة على المبدل، ولا يبطل الأصل بالقدرة على البدل^١، ولأنَّ البينة كالإقرار، فكما يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين، فكذلك البينة^٢.

ولأنَّ اليمين تكون مع عدم البينة، فإذا وجدت البينة، سقط حكم اليمين^٣.

وهنا يُلاحظ استقامة ما استند إليه الأئمة الأربعة من أدلة عقلية، تثبت حق المدعي في الحكم ببينته، وإنْ تأخَّر في إحضارها عن وقتها - أي قبل يمين المدعى عليه -، وذلك أنَّ الأئمة قالوا بذلك في حال وجود عذر يدفع التهمة عن المدعي، كالنسيان، أو الجهل بوجود الشهود، أو وجودهم في مكان بعيد، فالقاضي إنَّما يوجِّه اليمين للمدعى عليه بناء على طلب المدعي لتعذر بينته، ولكن هذا لا يسقط حقه في إقامتها عند وجودها بزوال العذر المانع، خاصة أن المدعي هو الطالب للحق، والمبتدئ بالدعوى، والبينة هي الأصل، فإذا وجدت، فلا عبرة باليمين. وبعد أن عرفنا أقوال الفقهاء في حكم إحضار البينة الغائبة بعد يمين المدعى عليه، ومناقشة أدلتهم، ترى الباحثة أن القول المختار في المسألة هو قول الأئمة الأربعة بقبول البينة، وبناء الحكم عليها؛ لما يأتي:

١ - لقوة ما استدل به الأئمة الأربعة، وضعف حجة الإمام ابن حزم.

٢ - أن فساد الذمم، وكثرة الذنوب، والمعاصي بين الناس، وتهاون الكثير منهم بالقسم، وحلف الأيمان بالله كذباً، وزوراً، يجعل الأمر سهلاً بالنسبة للمنكر، بحلف اليمين لدفع

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ٣٦٤. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص ٢٩٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ٥٢٧.

^٢ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص ٢٨٢.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص ٣١٤. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص ٣٩٨.

التهمة عن نفسه، ومع أنّ احتمال إحضار شهود يشهدون زوراً أمام القاضي وارد أيضاً كما في اليمين الكاذبة، إلّا أنّه أضعف من اليمين، ولذا فكما يُعطي القاضي فرصة للمنكر في حلف يمينه مع احتمال الكذب، فلا بد من سماع الشهود مع احتمال الكذب، فالقاضي يحكم بناء على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، فمن يأخذ شيئاً ليس من حقه، فلينتظر عقاب الله له في الدنيا والآخرة، وبناء على ما سبق، فإنّ هذا الرأي أكثر صوناً للحق من الرأي المخالف، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: حكم ردّ اليمين عند النكول

عرفنا أنّ القاضي يبدأ القضاء بطلب البينة من المدعي، فإن لم تكن معه بينة، وطلب المدعي تحليف المُنكر، فإنّ القاضي يُحلف المُنكر، فإن حلف، انتهت الدعوى، وسقط حق المدعي في المطالبة، أما إذا نكل المُنكر عن اليمين، فهل يجوز ردّ اليمين على المدعي؟ أم لا تُرد اليمين، ويُقضى على المنكر بنكوله؟ أم يجبر المنكر على حلف اليمين؟

اختلف الفقهاء في حكم ردّ اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه، إذ كان لهم فيها ثلاثة أقوال، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم رد اليمين عند النكول

القول الأول: للإمام ابن حزم

ذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى أنّه إذا امتنع المنكر عن حلف اليمين، فإنّه يُجبر عليها أحبّ أو كره بالأدب، ولكن لا تُردّ اليمين على المدعي، ولا يُقضى بنكول المدعي عليه، وهو لا يرى رد اليمين إلّا في القسامة^١، والوصية في السفر، ومن كان له شاهد واحد، ونكل المطلوب عن اليمين، فتردّ اليمين على الطالب؛ ليحلف مع الشاهد^٢.

القول الثاني: للإمامين أبي حنيفة وأحمد

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القضاء بنكول المدعي عليه، في الأموال والفروج والقصاص فيما دون النفس، إذ ينبغي على القاضي أن يقول للمنكر: إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً، فإذا أن

^١ القسامة: (قال ابن الأثير: القسامة: اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون، ويقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم يلزمهم الدية، وقد أقسم يقسم أقساماً وقسامة إذا حلف)، المرتضى

الزبيدي، تاج العروس، ج١٧، ص ٥٧٢.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٣.

تحلف، وإلّا قضيت عليك بما ادعاه، فإن كرر عليه ثلاثاً ولم يحلف، قضى عليه بالنكول، والمذهب أنه يجوز الحكم عليه بالنكول بعد العرض مرة^١.

أما في القصاص في النفس فلا يُقضى بالنكول، ولا تُردّ اليمين على المدعي، بل يُسجن المطلوب حتى يحلف أو يُقر^٢، أما فيما دون النفس فيُستحلف للقضاء بالنكول؛ لأنّ البذل عامل في الأطراف كما هو في الأموال^٣، بينما قال الإمام أحمد - في المعتمد - بالقضاء بنكول المطلوب في المال وما يُقصد منه المال فقط^٤.

القول الثالث: للإمامين مالك والشافعي

ذهب الإمامان إلى أنّه عند نكول المدعي عليه عن حلف اليمين، لا يُقضى بنكوله، وإنما تُردّ اليمين على المدعي فإن حلف استحقّ المدعي به، وإلّا رُدّت دعواه^٥.
ويوافق الشافعي أبا حنيفة باستحباب عرض اليمين على المدعي عليه ثلاثاً، فإن نكل، رُدّت اليمين على المدعي، وتكون اليمين المردودة - في المعتمد - بمثابة إقرار المدعي عليه؛ لأنّه بنكوله توصل إلى الحق، فأشبهه إقراره^٦.

^١ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي (٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج٩، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

^٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ٣٤٨. (أما صاحبان فقلا: يلزمه الأرش في القصاص بالنفس وما دون النفس؛ لأنّ النكول إقرار فيه شبهة عندهما، فلا يثبت به القصاص، ويجب فيه المال)، العيني، البناية، ج٩، ص ٣٣٦.

^٣ السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١٣٨.

^٤ السامري، محمد بن عبدالله، المستوعب، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ج٣، ص ٣١٧.

^٥ مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص ١٩٢٠. المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج٣، ص ١٤٦. الشافعي، الأم، ص ١٣٦٤. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ص ٥٧٤.

^٦ النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص ٣٢٣.

كما قال الإمام أحمد برد اليمين على المدعي عند نكول المنكر في دعاوى القصاص^١.

سبب الخلاف

بالنظر في مذاهب الفقهاء، يتبين للباحثة أنَّ الباعث على الخلاف في حكم رد اليمين على المدعي، عند نكول المدعي عليه، هو:

١ - الاختلاف في تفسير النصوص الشرعية المتعلقة في نكول المنكر.

٢ - تمسك الإمام ابن حزم بظاهر النصوص الدالة على أنَّ البينة على المدعي، واليمين على المنكر، وعدم التزام الأئمة بذلك، أدى إلى مخالفتهم وقولهم برد اليمين، أو بالقضاء بالنكول.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

استدل الإمام ابن حزم على القضاء بإجبار المنكر على اليمين، بالقرآن، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: قوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ^٢ L.

وجه الاستدلال: من أطلق للمطلوب الامتناع عن اليمين، ولم يأخذه بها، وقد أوجبه الله عليه، فقد أعانه على الإثم والعدوان، وعلى ترك ما افترض الله عليه إلزامه إياه وأخذه به^٣. ولعلَّه يُلاحظ هنا مبالغة الإمام في اتهام القاضي بإعانة المطلوب على الإثم، لعدم إجباره على الحلف، فاليمين لا بد أن تخرج من المطلوب بمحض إرادته، خاصة أنه بحلفه سينفي التهمة

^١ ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٨١.

^٢ سورة المائدة، من آية (٢).

^٣ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٥٠.

عن نفسه، ولذا لا يُجبر عليها؛ لأنه قد يُقدم على الحلف خوفاً من التهديد، فالقاضي يوجه إليه اليمين، وله أن يذكر المنكر بما سيترتب على امتناعه عن الحلف، ولكن دون إجبار له عليه.

ثانياً: أن هذا القول ثابت عن ابن عباس، وذلك لما رواه ابن أبي مليكة قال: (أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، وفي الحجرة حدث، فخرجت إحداهما وقد أنفذت بإشقي^١ في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: "لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم"، ذكروها بالله، واقرؤا عليها: *M إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا* ^٢، فذكروها فاعترفت، قال ابن عباس: قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: "اليمين على المدعى عليه" ^٣.

وجه الاستدلال: أن ابن عباس لم يُفتَ إلا بإيجاب اليمين فقط، وأبطل أن يُعطى المدعي بدعواه، ولم يستثن في ذلك نكول المطلوب، ولا رد اليمين أصلاً.
وتجيب الباحثة على الاستدلال السابق: بأن إيجاب ابن عباس اليمين على المنكر، إنما هو الحكم بالأصل، ولا دلالة في ذلك على عدم جواز القضاء بالنكول، أو رد اليمين، فالأصل توجيه اليمين على المنكر، ولكن عند امتناعه فلا بد من القضاء بالنكول أو برد اليمين للقضاء بالدعوى، كما أنه ليس في قول ابن عباس ما يدل على قول الإمام ابن حزم من وجوب إجبار القاضي للمنكر على الحلف.

^١ الإشقي: هو (للإسكاف أي مَخِيط له ومثقب، وجمعه الأشافي)، المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج ١٢، ص ٨٤.

^٢ سورة آل عمران، من آية ٧٧.

^٣ البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً..)، رقمه (٤٥٥٢)، ص ٧٧٤.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٩.

ثالثاً: ما رواه الشعبي قال: (كان بين أبي بن كعب وعمر بن الخطاب خصومة في حائط، فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فأتياه فضربا عليه الباب، فتكلما، فقال زيد لأبي بن كعب: بينتك؟ وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين عن اليمين فأعفه، فقال عمر: تقضي عليّ باليمين ولا أحلف؟)^١ ... وذكر الحديث.

وجه الاستدلال: أن زيد - رضي الله عنه - لم يذكر ردّ اليمين، ولا حكماً بنكول، بل أوجب اليمين على المنكر قطعاً، إلّا أن يسقطها الطالب، وهذا عمر - رضي الله عنه - يُنكر أن يحكم الحاكم باليمين، ولا يحلف المدعى عليه^٢.

وتجيب الباحثة الإمام: بأنه ليس في إنكار عمر - رضي الله عنه - نكول المنكر عن اليمين، دلالة على عدم صحة القضاء بالنكول، أو رد اليمين؛ وذلك أن الأصل للحكم في الدعوى، إما بينة المدعي، أو حلف المدعى عليه، والأصل في المدعى عليه أن يحلف اليمين إذا وُجّهت إليه؛ لدفع التهمة عن نفسه، وهذا ما فعله عمر - رضي الله عنه -.

رابعاً: روي من طريق أبي عبيد، أخبرنا هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري في رسالة ذكرها: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)^٣.

وجه الاستدلال: أن عمر لم يذكر في الحكم بين الخصوم نكولاً، ولا رد يمين، وبالتالي على المنكر أن يُلزم بالحلف.

وتجيب الباحثة على هذا الاستدلال، بما سبق ذكره في ردها على الدليلين السابقين.

^١ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في التحكيم، ج ١٠، ص ١٤٥.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٨.

^٣ الدارقطني، السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقمه (٤٤٦١)، (قال الدارقطني: إسناده ضعيف) ج ٤، ص ١٣٩. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المُقضى له والمُقضى عليه، ج ١٠، ص ١٥٠.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٨.

ثانياً: أدلة الإمامين أبي حنيفة وأحمد

استدل الإمامان على القضاء بالنكول، بنصوص من السنة النبوية، وآثار الصحابة -

رضي الله عنهم - منها ما يأتي:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)^١، وقوله

- عليه الصلاة والسلام -: (لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، لكن

اليمين على المدعى عليه)^٢.

وجه الاستدلال: أن رسول الله - عليه السلام - حكم بين الخصمين، فجعل البينة حجة

جنس المدعين، واليمين حجة جنس المنكرين، فتكون جميع الأيمان على المنكرين، فمن ردّ

اليمين على المدعين، لم يجعل جميعها على المنكرين، فيكون ذلك نسخاً للحديث الشريف^٣.

أمّا الإمام ابن حزم، فقد خالف الأئمة في وجه الاستدلال من الحديثين السابقين، وذلك

بقوله: (أنهما لا يدلّان على مشروعية القضاء بالنكول، وإنّما على أنه لا يجوز أن يُعطى المدعي

بدعواه دون بينة، فبطل بهذا أن يعطى شيئاً بنكول خصمه، أو بيمينه إذا نكل خصمه؛ لأنّه

أعطى بالدعوى)^٤.

إلّا أنّ الباحثة تجيب الإمام ابن حزم: إنّ الأحاديث واضحة في منطوقها بأنّ المدعي له

البينة، فإنّ عَدَمَها له يمين المنكر، ولذا إذا لم يحلف، فعندئذٍ سيكون نكوله مبرراً لصدق اتهام

المدعي له، وبالتالي ثبوت الحق في ذمته، والقضاء عليه بنكول.

^١ سبق تخريجه ص ١٦٩ .

^٢ مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقمه (١٧١١)، ص ٧٦٩.

^٣ العيني، البناية شرح الهداية، ج٩، ص ٣٢٥. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٥٩٢.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٩.

ثانياً: إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم -، فقد روي عن عمر - رضي الله عنه -:
(أنَّ امرأةً ادَّعت عنده على زوجها، أنْ قال لها: حبلك على غاربك، فحلفَ عمر الزوج بالله ما
أردتَ طلاقاً، فنكل ففضى عليه بالفرقة ^١)، وكذا روي عن ابن عباس، وهو مذهب أبي موسى
الأشعري ^٢.

إلا أنَّ الباحثة لم تجد في جميع الروايات الموجودة في سنن البيهقي ^٣، ما يدل على أنَّ
الرجل نكل عن اليمين، بل أنَّ عمر - رضي الله عنه -، وفي بعض الروايات علي - رضي
الله عنه -، استحلوا الرجل عمّا أراده بقوله: حبلك على غاربك؟ فكان جوابه أنه ما أراد إلّا
الطلاق، فحكما عليه بالفرقة، ولذا الاستدلال في هذا الحديث على قضاء عمر بالنكول لا يصح.
كما أنَّ الحديث الذي استدل به من قال بالقضاء برد اليمين، والذي جاء به أنَّ عمر -
رضي الله عنه - قضى برد اليمين على المدعي (عثمان)، عندما نكل المدعي عليه
(المقداد)، هذا الحديث يخالف القول بقضاء عمر بالنكول، ولذا لا يصح قول الحنفية بإجماع
الصحابة على القضاء بالنكول ^٤.

ثالثاً: احتج الإمام أحمد^٥، بما روي أنَّ ابن عمر باع عبداً لزيد بن ثابت، فادعى عليه زيد
أنَّه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما
علمت به عيباً، فأبى أن يحلف، فردَّ عليه العبد ^٦.

^١ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلّا أن
يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، ج٧، ص ٣٤٣.

^٢ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج٥، ص ٣٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ٣٦٥.

^٣ البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص ٣٤٣.

^٤ المصدر السابق .

^٥ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص ٢٨١. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص ٥١٩.

^٦ مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، (قال مالك: رجاله ثقات)، رقمه (٢٦٨٤)، ص ٣٦٩.
الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع (٢١١هـ)، المصنف، وفي آخره كتاب الجامع لمعمر بن

رابعاً: دليل المعقول، ظهور صدق المدعي في دعواه عند نكول المنكر، فيقضى له كما لو أقام البينة؛ وذلك أنَّ المانع من ظهور صدقه إنكار المدعى عليه، وقد عارضه النكول؛ لأنه كان صادقاً في إنكاره، لما نكل فزال المانع للتعارض، فظهر صدق المدعي في دعواه^١.

* أنَّ النكول دل على كون الناكل باطلاً كما هو عند أبي حنيفة، أو مقراً كما عند صاحبين، إذ لولا أنَّ اليمين بذل أو إقرار؛ لأقدم على اليمين الصادقة إقامة للواجب، لأنَّ اليمين واجبة عليه، ودفعاً للضرر عن نفسه، وهو بذل المال، فترجح كون الناكل باطلاً أو مقراً، على الوجه المحتمل، وهو كونه متورعاً عن الحلف^٢.

بالنظر في ما استدل به أصحاب هذا القول، يُلحظ استقامة ما ذهبوا إليه، فالمدعي عندما لا يقدم البينة، يبقى له الحق بتحليف المدعى عليه، بناءً على حديث رسول الله، فمتى وُجِّهت اليمين إلى المنكر، كان عليه الاستجابة والحلف لدفع التهمة عن نفسه، إنَّ كان متيقناً من صدقه، وكذب المدعي، إلَّا أنَّ نكوله سيكون دافعاً لاتهامه، وثبوت الحق في ذمته.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، من حيث التفريق في حكم النكول بين دعوى المال، ودعوى القصاص بالنفس، وما دون النفس، ووجه اعتراضه: أنه تفريق فاسد، لم يصح في القرآن، ولا في السنة، ولا سبَّقَ إليه أحد، ولا قياس، كما أن الحكم بالنكول لا يخلو من أن يكون حقاً أو باطلاً، فإن كان باطلاً، فالحكم بالباطل لا يحل، وإن كان

راشد الأزدي، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمى الداء وكيف إن سماه بعد البيع؟، ط١، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، رقمه (١٤٨٠٠)، ج ٨، . الألباني، إرواء الغليل، كتاب القضاء، باب طريق الحكم وصفته، (قال الألباني: صحيح ولم أره في مسند أحمد)، رقمه (٢٦٤٠)، ج ٨، ص ٢٦٣.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٦٥.

^٢ العيني، البناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٣٢٨.

حقاً، فالحكم واجب في كل مكان، وأيضاً الاحتياط للدم ليس بأولى من الاحتياط للفروج، والبشرة، والمال، بل الحرام من كل ذلك سواء^١.

وهنا يُلاحظ سلامة اعتراض الإمام ابن حزم، إذ لم يرد نص شرعي في التفريق بين الدعاوى في القضاء بالنكول، وإنما هو اجتهد بالرأي، والأصل أن تقوم جميع الدعاوى على البينة من جانب المدعي، واليمين من جانب المنكر، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، كما في القسامة.

ثالثاً: أدلة الإمامين مالك والشافعي

استدل الإمامان على القضاء برد اليمين، بنصوص من القرآن الكريم، والسنة، والمعقول:

أولاً: قوله تعالى: *م ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَقْتُلُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيَتِنَا*^٢.

وجه الاستدلال: أن الآية نزلت في تميم الداري، وعدي بن بداء، حيث كانا يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم، فوافته المنية في الطريق، فأوصى إليهما، فدفعاً تركته إلى أهله، وحبساً جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب، فاستحلفهما رسول الله: (ما كتمتما ولا اطلعتما)، ثم وُجِدَ الجام في مكة، فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم، ثم جاء اثنان من أهل السهمي، وحلفا أن الجام للسهمي^٣، فجاءت الآية الكريمة تُحذِّرُ الناسَ الخيانة، فعليهم الشهادة بالحق، خوف الفضيحة في ردّ اليمين على المدّعي^٤.

وهنا ورد اعتراض لابن حزم، وجهه: (أن آية الوصية في السفر حجة عليهم لا لهم؛ وذلك أنه ليس فيها من تحليف المدعى عليه، ولا من رد اليمين على المدعي كلمة، لا بنص، ولا

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٤.

^٢ سورة المائدة، من آية (١٠٨).

^٣ أخرجه الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، (قال أبو عيسى: حديث حسن غريب)، رقمه (٣٠٦٠)، ص ٨٤٦.

^٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١١٥١ - ص ١١٥٨ باختصار.

بدليل، إنما هي تحليف الشهود أولاً، فكيف سهل عليهم إبطال نص الآية، وأن يحكموا منها بما ليس فيها؟^١.

وتجيب الباحثة على ما سبق: بأن الإمام ابن حزم قال بعدم جواز القضاء برد اليمين، إلّا في ثلاث حالات، وعدّ منها الوصية في السفر، فكيف يعترض على من استدل بآية الوصية في السفر على مشروعية رد اليمين؟

وهذا يؤكد أن وقوف الإمام ابن حزم على ظاهر النص، أوقعه في التناقض في أحكامه. ثانياً: روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - عليه السلام - رد اليمين على صاحب الحق^٢.

ومن السنة أيضاً^٣، ما روي: (أن الأنصار جاءت إلى النبي - عليه السلام - وقالت: أن اليهود قتلت عبدالله بن سهل، وطرحته في فقير^٤، فقال رسول الله: أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف يهود، قالوا: كيف يحلفون وهم كفار؟ فجعل النبي - عليه السلام - اليمين في جهة الخصم^٥).

وجه الاستدلال: أن الدعوى إذا كانت دماً (القسامة)، فالسنة فيها أن يبدأ المدّعون بالحلف، فإن حلفوا استحقوا دم صاحبهم، وإن أبوا الأيمان قيل: يحلف لكم المدعى عليهم، فإن

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٧.

^٢ الدارقطني، السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، (قال الدارقطني: إسناده ضعيف)، رقمه (٤٤٤٤)، ج ٤، ص ١٣٦. ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب الدعوى والبيّنات، رقمه (٢١٣٩)، ج ٤، ص ٤٩٧.

^٣ القرافي، النخيرة، ج ١١، ص ٧٧. الشافعي، الأم، ص ١٣٦٤.

^٤ فقير: (هو فم القناة التي تجري تحت الأرض، وقيل هو مخرج الماء منها)، المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٣٥٦.

^٥ مسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقمه (١٦٦٩)، ص ٧٤٥.

حلفوا برئوا^١، ولذا عندما لم يحلف الأنصار، ردَّ رسول الله - عليه السلام - اليمين على المدعى عليهم وهم اليهود، وهذا دليل على مشروعية ردَّ اليمين على الطرف الثاني في الدعوى، عند نكول من وجهت إليه اليمين أولاً.

وقد كان وجه اعتراض الإمام ابن حزم هنا، هو: " أن احتجاج المالكية والشافعية بحديث القسامة باطل؛ لأنَّ الحديث فيه تحليف المدعين أولاً خمسين يمينا، بخلاف جميع الدعاوى، ثم ردَّ اليمين على المدعى عليهم، بخلاف قولهم، فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده، من تحليف المدعى عليه أولاً، ولم يقيسوا عليه في تبديع المدعي في سائر الدعاوى؟ وأن يجعلوا الأيمان في كل دعوى خمسين يمينا؟ فهل في التخليط وعكس القياس أكثر من هذا؟^٢ .

إلا أنَّ الباحثة ترد على الاعتراض السابق، بقولها: أنَّ ابن حزم قال بعدم جواز رد اليمين عند النكول إلا في ثلاث حالات منها القسامة، وفي الوقت ذاته يبطل احتجاج من قال برد اليمين عند النكول بحديث القسامة؟ أليس هذا نقض لمذهبه؟

وترد الباحثة على استدلال من قال برد اليمين على المدعي، بحديث القسامة: بأنَّ القسامة إنما شرعت لتعلقها بالتهمة في قتل نفس معصومة، والذي يعد من أعظم الذنوب عند الله تعالى، لذا كان على المدعين عند عدم البينة أن يبدأوا هم باليمين، فيحلف خمسين منهم لإثبات دعواهم، فإنَّ أبوا ونكلوا فعندئذٍ ترد اليمين على المدعى عليهم، وهذه الصورة في رد اليمين تختلف عنها في باقي الدعاوى، لذا يرى عدم صحة قياسها عليها؛ كما يرى أنَّ امتناع المدعى عليه عن اليمين كافٍ للقضاء عليه بنكوله؛ إذ لو كان على الحق، لما امتنع عن الحلف لدفع التهمة عن نفسه.

^١ الشافعي، الأم، ص ١٣٦٥.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٧.

ثالثاً: من الآثار: ما استدل به مالك والشافعي^١، أنه روي عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان - رضي الله عنهما - مالا، فقال عثمان: أقرضتك سبعة آلاف، فتحاكما إلى عمر، فقال المقداد: هو أربعة آلاف، وقال عثمان: هو سبعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: ائلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: إنه أنصفك، فلم يحلف عثمان، فلما ولى المقداد، قال عثمان: والله لقد أقرضته سبعة آلاف، فقال عمر: لم لم تحلف؟ فقال خشيت أن يرافق ذلك به قدر بلاء، فيقال بيمينه^٢.

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه، قبل رد اليمين على المدعي وهو عثمان، فلما لم يحلف صاحب الحق، سقط حقه بالدعوى، وقضى للمقداد.

ويُلحظ هنا من خلال النظر في هذه الحادثة، أن القضاء بنكول المنكر أحفظ للحق من القضاء برد اليمين؛ وذلك أن امتناع المدعي - عثمان رضي الله عنه - عن اليمين عندما ردها المنكر عليه، كان سبباً لأخذ المُنكر مالا ليس من حقه؛ وذلك لأنه رفع مسؤولية حلف اليمين عن كاهله بردها على المدعي.

رابعاً: دليل المعقول، أن المنكر يُمهّل ثلاثة أيام إذا طلب ذلك لينظر الحساب، فإن لم يحلف، ولم يذكر عذراً لامتناعه، جعله القاضي ناكلاً، ولا يقضي عليه بالحق بنكوله؛ لأن الحق يثبت بالإقرار أو البينة، والنكول ليس بإقرار ولا بينة، فإن بذل اليمين بعد النكول فلا يُسمع منه؛ لأن بنكوله ثبت حق للمدعي وهو اليمين، فلم يجز إبطاله عليه^٣.

^١ القرافي، الذخيرة، ج ١١، ص ٧٧. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، ص ٢٦٤.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، (قال البيهقي: هذا إسناد صحيح لكنه منقطع، إلا أنه يؤكد مع ما رويناه عن عمر في القسامة أن مذهب عمر هو رد اليمين على المدعي)، ج ١٠، ص ١٨٤.

^٣ الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ٣٩٦. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، ص ٢٦٤. ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٨، ص ١٨٣ - ١٨٤.

ويلحظ سلامة اعتراض الإمام ابن حزم على الإمام مالك؛ لأنه يرد اليمين في الأموال دون غيرها، وهذا خطأ لتناقضه، فإن كان رد اليمين على المدعي حقاً في موضع، فإنه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر، وكذلك الأمر إن كان رد اليمين باطلاً، إلا أن يأتي في إيجابه في مكان دون مكان قرآن أو سنة فينفذ ذلك، إلا أنه لا دليل على ذلك^١.

وبعد التأمل في أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم حول حكم مسألة رد اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه، ترى الباحثة أن المختار منها هو قول الإمامين أبي حنيفة وأحمد بالقضاء بالنكول، وعدم رد اليمين على المدعي، ولكن في جميع الدعاوى، دون استثناء، إلا ما جاء فيه نص؛ لقوة دلالة النصوص القاضية بالنكول، ولأن الحكم به مترتب على امتناع المنكر عن حلف اليمين التي أمر بها رسول الله - عليه السلام - عند عدم البينة، فلا يكون بذلك مخالفة للنص الشرعي، والله تعالى أعلم.

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٤٦.

المبحث الثالث: قبول شهادة النساء في الحدود

من المعلوم قضاءً أنَّ أسباب الحدود تثبت عند القاضي بالإقرار، أو بالشهادة، والشهادة قد تصدر من رجال أو نساء، ومما لا خلاف فيه قبول شهادة الرجال العدول في قضايا الحدود، في حين اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء العدول سواء كنَّ منفردات، أم مع رجال عدول في الحدود، حيث كان لهم في حكم هذه المسألة قولان، هما:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء في الحدود

القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

ذهب الإمام إلى أنَّ الأصل في إثبات الحد شهادة رجال عدول، ولكن تُقبل شهادة النساء أيضاً، فيصح أن يكون مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان^١.

القول الثاني: للأئمة الأربعة

ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب شهادة رجال عدول في الحدود، أمّا شهادة النساء في الحدود، فلا تقبل أبداً^٢.

سبب الخلاف

من خلال النظر في أقوال الفقهاء، تبين للباحثة أنَّ سبب الخلاف في حكم قبول شهادة النساء في الحدود، يرجع إلى ما يلي:

١ - تمسك الأئمة الأربعة بقاعدة (ادروا الحدود بالشبهات).

٢ - أنَّ شهادة المرأة فيها شبهة البدلية؛ لقيامها مقام شهادة الرجل.

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٥٨.

^٢ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٣٤٣. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٦٩. الشافعي، الأم، ص ١٣٧٢. ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج٤، ص ٣٣١.

٣- أن دلالة النصوص الشرعية تؤكد اشتراط شهود ذكور لإقامة حد الزنا، أو القذف، فيلحق بها سائر الحدود الأخرى.

٤- أن الله تعالى قبل إسهاد المرأة في المداينات؛ لأنها لا تتدريء بالشبهات، فلا تقبل بما تتدريء بالشبهات.

بينما أجاز الإمام ابن حزم شهادة النساء في جميع الأقضية؛ نظراً لعموم النصوص الأمرة بوجود الشهود، حيث لم يرد نص صريح في اشتراط الرجال العدول دون النساء العدول.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

يرى الإمام أنه لا يجوز أن يُقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيقبل ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثمانى نسوة فقط.

ويقبل في سائر الحدود رجالان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان^١.

واستدل على وجوب قبول أربعة في الزنا، بنص القرآن، في قوله تعالى: M \]

^ _ ` a b c d e f g h i j k L^٢، وأما قبول شهادة رجلين في

سائر الحقوق، أو رجل وامرأتين في الديون المؤجلة، فإنه ثابت في قوله تعالى: M \$ % & ' .

() * L إلى قوله تعالى: M [Y Z \ ^ _ ` a b

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٥٨.

^٢ سورة النور، من آية (٤).

W V UT S R QPM: وقوله تعالى: 'Lg f e d c

.^٢ L[Z Y X

وجه الاستدلال: أن جميع الآيات السابقة، تدل على أمرنا بالإشهاد، لإقامة الحدود، وعند الدين، والتبائع، والطلاق، والمراجعة، وليس في شيء من هذه النصوص، ما ذكره الأئمة من تحكم^٣، وقصر الشهادة في الحدود على الرجال دون النساء.

إلا أن الباحثة ترى أن إطلاق الإمام ابن حزم قبول الشهادة، وجواز شهادة امرأتين عدلتين مكان كل رجل، بحيث تصح شهادة ثمانى نساء مكان الأربعة رجال، لم يرد فيه نص، وهو أيضاً لا يستند لدليل.

ثانياً: أدلة الأئمة الأربعة

استدل الأئمة الأربعة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود بنصوص من القرآن، والسنة، والآثار، منها:

أولاً: قوله تعالى: M: \] ^ _ ` a b c d e f g h i j

US R Q P OM, °L) (' & M, °L o n m lk

.^٦ L] \ [Z Y X WV

¹ سورة البقرة، من آية (٢٨٢).

² سورة الطلاق، من آية (٢).

³ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٥٨.

⁴ سورة النور، آية (٤) .

⁵ سورة النساء، من آية (١٥).

⁶ سورة النور، آية (١٣).

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: (أربعة شهداء) نصٌّ بمنطوقه، على أن الشهود يجب أن يكونوا ذكوراً^١؛ لأنَّ العدد مؤنث، فيكون المعدود مذكر، هذا بالنسبة لحد الزنا، وحد القذف. يُلاحظ استقامة قول الأئمة في ذلك؛ لوضوح بلاغة النص، وقوة دلالاته على اشتراط شهادة الذكور في إثبات حدي الزنا والقذف، وعلم النحو يؤكد ذلك.

واشترطوا لباقي الحدود شهادة رجلين عدلين^٢؛ لقوله تعالى: [Z Y M]
 \ ^ _ ` a b c L^٣، فهذه الآية جاءت في المداينات، وهي مما لا يندري بالشبهات، فيكون دليلاً على جواز العمل بشهادة المرأة فيما لا يندري بالشبهات^٤، وعدم قبولها فيما يندري بالشبهات.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على الإمام أبي حنيفة؛ إذ أخذ عليه عدم قبول شهادة النساء في الحدود، ثم إجازته شهادة النساء في النكاح، والطلاق، والرجعة مع رجل^٥، على الرغم من مخالفة ذلك للآية الكريمة: [P M Q R S T U V W X Y Z]
 [L^٦، وذلك أنَّ الآية دلت على اشتراط شهادة رجلين ذوي عدل، فكيف أجاز أبو حنيفة مخالفة الآية، بقبول شهادة النساء هنا، ثم قال بعدم قبولها في الحدود ؟

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ١٠١. الدسوقي، الحاشية، ج٦، ص ٩٣. الشافعي، الأم، ص ١٣٦٩. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٥٥٢.

^٢ الموصلي، الاختيار، ج٢، ص ٤١٣. مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص ١٩٤١. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ص ٥٢٧. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص ٣٣٢.

^٣ سورة البقرة، من آية ٢٨٢.

^٤ السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١٣٥. القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ٢٥٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ٣٤٩.

^٥ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٦٢.

^٦ سورة الطلاق، من آية (٢).

وترد الباحثة على ذلك، أنَّ الإمام أبا حنيفة لم يقبل شهادة النساء في الحدود؛ لورود نص على درء الحدود بالشبهات^١، وهذه قاعدة فقهية ثابتة، وشهادة النساء فيها شبهة البدلية؛ لقيامها مقام شهادة الرجل، فلا تُقبل فيما تندرى بالشبهات^٢.

ووجه الاعتراض السابق لابن حزم، ورد في حق الأئمة الأربعة، بأنهم منعوا قبول شهادة النساء في الحدود، ثم قبلوها في الأموال لقياسها على الديون المؤجلة، واعتبر ذلك تحكماً بلا دليل^٣، إذ الأصل أنَّ يكون الحكم واحداً بخصوص شهادة المرأة، ما لم يرد نص بذلك. وترد الباحثة عليه بقولها:

١ - أنَّ شهادة النساء فيها شبهة البدلية؛ لقيامها مقام شهادة الرجل، والحدود تدرأ بالشبهات.

٢ - أنَّ الله تعالى لم يساو بينها وبين الرجل في قبول الشهادة من حيث العدد، بل جعل شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة الرجل الواحد، وقد بين الله تعالى علة ذلك، وهي في قوله: *h m i k j l m*، وهذا يؤكد على خطورة قبول شهادة النساء خاصة في الحدود، لما يتصفن به من النسيان، وإقامة الحد تتطلب الأمانة، والدقة، والصدق، والذاكرة القوية لوصف جريمة الحد بدون زيادة أو نقصان، خاصة أنَّ الله تعالى هو من خلقها، وأعلم بطبيعتها، وهذا يجعل شهادتها مشوبة بالشبهة، وكما ذُكر الحدود تدرأ بالشبهات.

^١ ينظر - ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، الأحاديث (٢٨٩٦٤ - ٢٨٩٦٤)، ج٩، ص ٣٥٩ - ٣٦٠. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج٨، ص ٢٣٨.

^٢ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص ١٠٢. العيني، البناية شرح الهداية، ج٩، ص ١٠٥.

^٣ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٦٢.

^٤ سورة البقرة، من آية (٢٨٢).

ثانياً: ما روي عن سعد بن عباد أنه قال: (يا رسول الله أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتي فأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: نعم، قال: لا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعامله بالسيف قبل ذلك ..)^١.

وجه الاستدلال: دلّ هذا الحديث على اشتراط وجود أربعة رجال عدول شهود لإقامة الحد^٢.

واستدل الإمام أحمد، بما روي عن رسول الله أنه قال لهلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك بن السحماء: أربعة، وإلا حد في ظهرك^٣، فرسول الله - عليه السلام - اشترط لإقامة الحد إتيان المدعي بأربعة رجال عدول يشهدون على ارتكاب الفاحشة، وهذا يدل على عدم قبول شهادة النساء في الحدود^٤.

ثالثاً: دليلهم من الآثار^٥: ما روي عن القاضي شريح أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود^٦، وكذلك قول الزهري: " مضت السنة من لدن رسول الله والخليفين من بعده، ألا تجوز شهادة النساء في الحدود "^٧.

^١ أبوداود، السنن، كتاب الحدود، باب في الرجم، (قال أبو داود: في السند الفضل بن دلهم وهوليس بحافظ)، رقمه (٤٤١٧)، ص ٨٧٣. ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، (قال ابن ماجه: سمعت أبا زُرعة يقول: هذا حديث علي بن محمد الطنافسي، ضعيف)، رقمه (٢٦٠٦)، ص ٥٨٢.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٢٦. البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٠٠٥.

^٣ البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، رقمه (٢٦٧١)، ص ٤٣٥.

^٤ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٣٣٢١.

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٤٤٢. مالك، المدونة الكبرى، ج ٦، ص ١٩٤١. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٣، ص ٨٧. ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٣٣٢.

^٦ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ط ١، ضبط أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٨، ص ٦٩.

^٧ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود، رقمه (٢٩١٨٥)، ج ٩، ص ٤٠٣.

وجه الاستدلال: أن عدم قبول شهادة النساء في الحدود ثابت عن رسول الله، وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما -^١.

إلا أن الإمام ابن حزم، قال بأن الخبر الوارد عن الزهري بليّة؛ لأنه منقطع فلا يصح العمل به^٢.

كما قال بطلان ما قالوه؛ لعدم استناده إلى نص شرعي، ولا إجماع، ولا قياس، ولا من قول الصحابة، لذا فهي باطله لا يصح القول بها في دين الله^٣.

وترد الباحثة على ما قاله الإمام ابن حزم، بأن دلالة النص القرآني الذي استدلت به الأئمة واضحة في اشتراط الذكورة في شهود الحدود، فلو أراد الله إجازة شهادة النساء فيها، لنصّ على ذلك في قرآنه الكريم نصّاً صريحاً، كنصّه على قبول شهادتهن في المداينات.

كما أن الشاهد يشهد الحدود كلها عند إقامتها، فإن رجع عن شهادته رُدّت، والمرأة تأخذها الرحمة غالباً فتعود عن شهادتها عندما يُطلب منها البدء بالرجم، أو شهود القطع أو الجلد ولو كانت صادقة .

وبالنظر في أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، ترى الباحثة أن مسألة قبول شهادة النساء في الحدود لم يرد فيها نص صريح في القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة، إلا أن مذهب الأئمة الأربعة معقول بالنظر إلى توجيهاتهم للنصوص الآمرة بالإشهاد، ولذا ترى أن القول المختار في المسألة، هو قول الأئمة الأربعة، بعدم قبول شهادة النساء في الحدود، وذلك للمسوغات الآتية:

^١ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٤١٣. مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص ١٩٤٠. الأنصاري، الغرر البهية، ج ١٠، ص ٢٦٥. المرداوي، الإنصاف، ج ١٢، ص ٥٩.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٦٣.

^٣ المصدر السابق، ص ١٥٦٢.

١ - قوة ما استندوا إليه من نصوص القرآن، والسنة، والآثار، والمعقول، بينما توقف الإمام ابن حزم على ظاهر النصوص الأمرة بالإشهاد، وقال بقبول شهادة امرأتين عدلتين مكان شهادة الرجل الواحد في الحدود، دون الاستناد إلى نص شرعي يبين قبول شهادة النساء فيها، مما أضعف حجته.

٢ - ورود نص في القرآن الكريم على الإشهاد لإقامة حد الزنا، والقذف، فتقاس باقي الحدود عليهما، لكونها عقوبات مقدرة شرعاً، وجبت حقاً لله، ولا يصح التهاون في إثباتها، لشدة العقوبة المترتبة عليها، ولذا يشترط شهادة رجلين عدلين لباقي الحدود غير الزنا والقذف.

المبحث الرابع: حكم قضاء القاضي بعلمه

علم القاضي إما أن يتحصل في مجلس القضاء، كأن يعلم بوقائع الدعوى، وأسباب ثبوتها، وإما أن يتحصل خارج مجلس القضاء كما لو سمع القاضي شخصاً يطلق امرأته ثلاثاً خارج مجلس القضاء، فهل يجوز له أن يحكم بما علمه ؟

والعلم الذي وقع فيه الخلاف بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة، هو المتحصل للقاضي خارج مجلس القضاء، سواء علمه قبل توليه القضاء، أو بعد توليه له^١، حيث كان لهم في المسألة أربعة أقوال، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم قضاء القاضي بعلمه

القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

ذهب الإمام إلى أنه يجب على الحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الدعاوى، سواء علم بذلك قبل ولايته، أم بعد ولايته، وأقوى ما يحكم به بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة^٢.

القول الثاني: للإمام أبي حنيفة

ذهب الإمام إلى عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، إذا حصل أثناء توليه القضاء، في الحدود الخالصة لله تعالى وهي: شرب الخمر، والزنا، والسرقعة استحساناً، أما حد القذف، والقصاص، وغيرهما من حقوق الناس، فيقضي فيه بعلمه^٣.

^١ زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م)، ص ١٧٧ - ١٧٨.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٧٩.

^٣ شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٣، ص ٢٣٣ - ٢٣٤. ابن عابدين، الحاشية، ج٨، ص ١٥٧.

القول الثالث: للإمامين مالك وأحمد

ذهب الإمامان مالك، وأحمد - في المعتمد عنده - إلى القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه، سواء علم بذلك قبل توليه القضاء، أم بعد توليه له^١.

القول الرابع: للإمام الشافعي

ذهب الإمام إلى القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق العباد - في القول غير المعتمد لديه -، وأيضاً بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق الله - في القول المعتمد لديه - سواء علم بذلك قبل توليه القضاء، أم بعده^٢.

سبب الخلاف

بعد النظر في أقوال الفقهاء، استنتجت الباحثة أن سبب الخلاف في حكم قضاء القاضي بعلمه، يرجع إلى تمسك الأئمة بالنصوص والآثار الدالة على عدم مشروعية القضاء بعلم القاضي، سواء علمه قبل توليه القضاء، أم بعده؛ لأن ذلك أنفى للتهمة، وأقرب للقضاء بالحق، بينما ذهب الإمام ابن حزم إلى القول بوجوب القضاء بعلم القاضي خلافاً للأئمة؛ لتمسكه بظاهر النصوص الآمرة بدفع الظلم، وإنكار المنكر.

^١ القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ٨٩. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥١٨ - ٥١٩. السامري، المستوعب، ج ٣، ص ٣١٦.

^٢ الشافعي، الأم، ص ١٢٩٧. النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ١٤١.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

استدل الإمام بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، منها:

أولاً: قوله تعالى: M % & (' (L) .^١

ووجه الاستدلال: أن القاضي إذا علم بأمر في الدعوى، فعليه أن يقضي وفق علمه،

ولا يترك الظالم على ظلمه لا يغيره^٢.

ثانياً: قوله - عليه السلام - : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه،

فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^٣.

وجه الاستدلال: أن الحاكم إن لم يُغيّر ما رآه من المنكر حتى تأتي البينة، فقد عصى

رسول الله - عليه الصلاة والسلام -^٤.

وما يبدو للباحثة هنا، أن الإمام ابن حزم استدل بنصوص عامة الدلالة تأمر الحاكم أو

ولي الأمر بمنع الظلم، وتغيير المنكر، ولكن ليس فيها ما يدل على مشروعية قضاء القاضي

بعلمه بشكل صريح.

كما أنه أبطل مذهب الأئمة - الذين قالوا بعدم مشروعية قضاء القاضي بعلمه -؛ لعدم

استنادهم إلى دليل من القرآن والسنة، في الوقت الذي لا يستند هو فيه إلى دليل صريح من

القرآن والسنة على مذهبه.

^١ سورة النساء، من آية ١٣٥.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٨٠.

^٣ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقمه ٤٩، ص ٣٥.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٨٠.

ثالثاً: ما روي عن رسول الله: (بينتك أو يمينه) ^١.

وجه الاستدلال: أن من البينة التي لا بينة أبين منها، صحة علم الحاكم بصحة حق الطالب، فيتوجب عليه القضاء بعلمه لإحقاق الحق ^٢.

وهنا، يُلاحظ عدم استقامة توجيه الإمام للنص السابق؛ لأنَّ المقصود من البينة هو شهادة الشهود، أو وجود دلائل أو حجج تثبت صدق المدَّعي، ولم يقل أحد أن علم القاضي يعد بينة غير ابن حزم، وما سبق من أدلة الأئمة الأربعة على عدم مشروعية قضاء القاضي بعلمه، تؤكد هذا الكلام، والله أعلم.

ثانياً: أدلة الإمام أبي حنيفة

استدل الإمام على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، بالآثار والمعقول، منها:

أولاً: من الآثار، ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لعبدالرحمن بن عوف: (لو رأيت رجلاً على حد ثم وُلِّيتَ هل تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري) ^٣.

وجه الاستدلال: دلَّ قول عمر - رضي الله عنه - على أنَّ القاضي لا يقضي بعلمه، وإنما تعد شهادته شهادة رجل من المسلمين، فتقبل شهادته مع شهادة آخر عدل، وإلَّا فلا يُقبل قوله، ولو كان القاضي يصح قضاؤه بعلمه، لما وجب وجود شاهد آخر يشهد مع القاضي على اعتباره شاهداً فقط ^٤.

^١ سبق تخريجه، ص ١٦٠.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٨٠.

^٣ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في الولي يرى الرجل على حد وهو وحده أقيمه عليه أم لا؟، رقمه (٢٩٣٥٨)، ج٩، ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

^٤ السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١٢٢.

ثانياً: المعقول، أن الحدود التي هي خالصة لله تعالى، يستوفيها الإمام على سبيل النيابة من غير أن يكون هناك خصم يطالب به من العباد، فلو اكتفى بعلم نفسه في الإقامة، ربما يتهمة بعض الناس بالجور والإقامة بغير حق، وهو مأمور بصون نفسه عن ذلك، وهذا بخلاف القذف، والقصاص، وحقوق الناس؛ لأن هناك خصماً يُطالب به من العباد، وبوجوده تنتفي التهمة عن القاضي، فكان مُصدقاً فيما زعم أنه رآه^١.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على مذهب الإمام أبي حنيفة، بأن تفريقه بين الحدود وغيرها، من حيث عدم قبول قضاء القاضي بعلمه في الحدود، وقبوله في غيرها، أنه لا يستند إلى نص شرعي صحيح^٢.

ويُجاب هنا على اعتراض الإمام ابن حزم: بأن مبنى الحدود على التثبت والدرء في الشبهات، وقضاء القاضي بعلمه شبهة تُدرأ بها الحدود، ولذا لا يقبل.

ثالثاً: أدلة الإمامين مالك وأحمد

استدل الإمامان على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، بنصوص من السنة، والآثار، والمعقول، منها:

أولاً: قوله تعالى: $0 \setminus] \wedge _{a} b c d N$ ^٣.

وجه الاستدلال: أن انعدام البيئة على القذف اقتضى جلد القاذف، وإن عُلِمَ صدقه، وكذا الحاكم غير معصوم، فيتهم بالقضاء على عدوه ولوليّه، ولا يُعَلَمُ بذلك، فحسمت المادة؛ صوناً لمنصب القضاء عن التهم^٤.

^١ السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٢٢.

^٢ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٧٩.

^٣ سورة النور، من آية (٤).

^٤ القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ٩٢.

ثانياً: قوله عليه السلام: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَن يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ...)^١.

وجه الاستدلال: أنه - عليه السلام - قضى بالسماع دون العلم^٢، ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره، فبسماعه أولى، ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق^٣.

ترى الباحثة أنَّ هذا الحديث واضح الدلالة على أنَّ بناء الحكم في الدعوى، يتم وفق ما يسمعه القاضي من شهادة البينة، أو إقرار، أو يمين المنكر، وهذا لا يُعدُّ من قبيل علم القاضي المتحصِّل خارج مجلس القضاء، والذي هو محل الخلاف.

ثالثاً: قوله عليه السلام: (شاهدك، أو يمينه، ليس لك منه إلَّا ذلك)^٤.

وجه الاستدلال: أنه - عليه السلام - حصر الحجة في الأمرين، فلا يعتبر العلم^٥. وقد اعترض الإمام ابن حزم على احتجاج المالكية بالحديث السابق؛ وذلك لأنَّهم خالفوا نص الحديث إذ أجازوا الحكم باليمين مع الشاهد، واليمين مع نكول خصمه^٦، فكيف أجازوا مخالفة نص الحديث هنا، ومنعوا قضاء القاضي بعلمه، تقيداً بنص الحديث ؟

وترد الباحثة على هذا الاعتراض، بأنَّ الإمام مالك أجاز اليمين مع الشاهد؛ لكثرة الآثار المروية عن النبي - عليه الصلاة والسلام - والسلف في الحكم بذلك، والحديث السابق يبين ما يملكه المدَّعي في إثبات حقه، وهما البينة، أو يمين المنكر، ولكن إذا لم تكن لديه بينة كاملة، وامتنع المنكر عن اليمين، فعندئذٍ ذهب الكثير من الفقهاء إلى القضاء بشاهد ويمين المدَّعي،

^١ مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣)، ص ٧٦٩.

^٢ القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ٩١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥١٨.

^٣ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٥٠٩.

^٤ سبق تخريجه، ص ١٦٠.

^٥ الدسوقي، الحاشية، ج ٦، ص ٤٩. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، ص ٤٢٥.

^٦ ابن حزم، المحلى، ص ١٥٨٠.

حفظاً لحقه، وليس في ذلك مخالفة للنص، أو خروج عنه، أما القضاء بعلم القاضي، فهو مختلف تماماً عن البينة واليمين، ولذا منعه المالكية.

رابعاً: ما روي عن عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى إِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا جَهْمَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَا حَاجَ لِرَجُلٍ فِي فَرِيضَةٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شَجَاجٌ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُم الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي خَاطَبْتُ النَّاسَ، وَمَخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ، أَرْضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَنْبَرَ فَخَطَبَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: أَرْضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَزَلَّ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ صَعِدَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرْضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ)^١.

وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّيْثِيَّيْنَ رَضُوا فِي الْبَدَايَةِ بِالْأَرْضِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا خَطَبَ بِالنَّاسِ لِيُخْبِرَهُمْ عَنْ رِضَا اللَّيْثِيَّيْنَ، قَالُوا بَعْدَ رِضَاهُمْ، فَزَادَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى رَضُوا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِعِلْمِهِ بِرِضَاهُمْ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ^٢.

وهذا الحديث أيضاً واضح الدلالة على عدم قضاء رسول الله بعلمه.

^١ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، ط١، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، رقمه (٤٤٤٦)، (قال الألباني: صحيح الإسناد)، ج٣، ص ٩٨٩ - ٩٩٠.

^٢ القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ٩١. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٥١٦.

خامساً: من الآثار^١، ما روي عن أبي بكر أنه قال: (لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي)^٢.

ما روي عن عمر: (أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد)^٣.

ما يتضح للباحثة من الآثار السابقة، أن اشتراط أبي بكر للبينة، مع رؤيته للجريمة، وكذلك رفض عمر أن يكون حاكماً وشاهداً في آن واحد، يؤكد عدم قبولهما القضاء بعلمهما، منعاً للتهمة.

سادساً: دليل المعقول، أن القاضي متهم في الحكم بعلمه، فلم يجز كالحكم لولده^٤. وهذا القول منطقي، خاصة أن الأئمة منعوا القضاء بعلم القاضي لفساد بعض القضاة في زمانهم، فماذا نقول نحن اليوم، وقد طغى الفساد الأخلاقي، وانتشار المحرمات، وقضاء البعض بالظلم، وعدم إقامة العدل؛ خوفاً على مصالحهم الشخصية، ألا يستدعي ذلك كله إلزام القاضي بالقضاء وفق ما يسمعه من البيّنات، أو اليمين، ففي هذا القول ضمان أكبر للحقوق، ولدفع التهمة عن القضاء عموماً، لنلّا يفقد الناس ثقتهم به، فهو سبيلهم الوحيد للمطالبة بحقوقهم، ورد الظلم عنهم.

^١ ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج ٤، ص ٢٨٣.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، (قال البيهقي: منقطع)، ج ١٠، ص ١٤٤.

^٣ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي، رقمه (٢٢٢٣٩)، ج ٧، ص ٥٠٣.

^٤ ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣.

رابعاً: أدلة الإمام الشافعي

استدل الإمام على عدم جواز القضاء بعلم القاضي في حقوق الله، بما يأتي:

أولاً: قوله - عليه السلام - للحضرمي: عندما لم تكن لديه بينة، وأخبره أن له يمين المنكر، ثم قال: (ليس لك منه إلّا ذلك)^١.

وجه الاستدلال: دل منطوق الحديث، على عدم قبول غير البينة واليمين في الحكم في الدعوى، فلا يصح قضاء القاضي بعلمه^٢.

وقد سبق ذكر وجه اعتراض الإمام ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث، وبينت الرد عليه.

ثانياً: قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : (هلا سترته بثوبك يا هزال)^٣.

وجه الاستدلال: أنّ الحدود يُدب فيها الستر؛ لحث الجاني على التوبة، والامتناع عن المعصية، والأمر بالستر موجه لكل من يشهد على الحدود، بمن فيهم القاضي، فلا يقضي بعلمه إذا تعلق بالحدود.

ثالثاً: الدليل من الآثار، ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: (لو رأيت رجلاً على حد، لم أحد به حتى تقوم البينة به عندي)^٤.

ولأن حقوق الله موضوعة على التخفيف، والمسامحة؛ لإسقاطها بالشبهة^٥.

^١ سبق تخريجه ص ١٦٠ .

^٢ الشيرازي، المذهب، ج٣، ص ٣٩٩.

^٣ مالك، الموطأ، كتب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقمه (٣٥١٤)، (قال مالك: حديث مرسل)، ص ٤٩٦. أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، رقمه (٤٣٧٧)، (لم يذكر أبو داود حكم الحديث)، ص ٨٦٥. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في الزاني كم مرة يُرد وما يُصنع به بعد إقراره، رقمه (٢٩٢٥٧)، ج٩، ص ٤١٨ - ٤١٩.

^٤ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٤، ص ٤٦٣.

^٥ سبق تخريجه ص ١٩٣ .

ولما روي عن عمر - رضي الله عنه -^٢: (أنه تداعى عنده رجلان، فقال أحدهما: إنَّه شاهدي، فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، وإن شئتما حكمت ولم أشهد)^٣.

وكما ترى الباحثة، فإن الإمام الشافعي استدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود، ببعض الأدلة التي استدل بها الإمامان مالك وأحمد على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وغيرها، ولذا فإنه يوافق الإمام الشافعي في استدلاله بحديث أبي بكر؛ لتعلقه بالحدود، بينما أخالفه في استدلاله بحديث عمر؛ لعموم دلالاته، وليس فيه ما يدل على قصر مشروعية قضاء القاضي بعلمه في الحدود فقط.

وبعد التأمل في أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، ترى الباحثة أن القول المختار في المسألة، هو قول الإمامين مالك وأحمد - في المعتمد عنده - بعدم قضاء القاضي بعلمه في جميع الحقوق، وذلك لما يلي:

١ - قوة دلالة النصوص والآثار على أن هذا الرأي أقرب للحق، وأنفى للتهمة عن القضاء والقضاة عموماً، قياساً لما احتجَّ به الإمام ابن حزم.

٢ - أن القانون الجاري الآن، يرى عدم صلاحية القاضي للقضاء، إذا كان قد أفتى، أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى، ولو كان ذلك قبل توليه القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً، أو خبيراً، أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها^٤.

^١ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٣٢٣.

^٢ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٨، ص ٢٣٠.

^٣ سبق تخريجه ص ١٩٣.

^٤ أبو رحمة، إبراهيم و استانبولي، محمد و بطرس، دورين، تشريعات المحاكم وأصول المحاكمات، قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م، في صيغته المعدلة بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م، المادة رقم ١٣٢، نقابة المحامين، عمان، ص ٤٩.

وهذا يؤكد سلامة القول بعدم مشروعية قضاء القاضي بعلمه في جميع القضايا سواء تعلقت بحقوق الله، أم بحقوق العباد.

المبحث الخامس: تقديم الهدايا للقضاة

وافق الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في تحريم تقديم الهدايا للقضاة ممن له خصومة وليس صاحب حق بقصد استمالة القاضي ودفعه للقضاء لصالحه بالباطل، باعتبارها رشوة محرمة^١.
بينما خالفهم في حكم تقديم الهدية للقاضي أثناء توليه القضاء، سواء قُدمت الهدية على سبيل التودد للقاضي ممن ليس له خصومة عند المهدي إليه، أم قدمت من صاحب حق امتنع القاضي من النظر في دعواه إلا بهدية من قبل صاحب الحق.

وليبيان حكم تقديم الهدايا للقضاة بصورتها السابقتين، قامت الباحثة ببيان أقوال الفقهاء فيها، ومناقشة أدلتهم على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم تقديم الهدايا للقضاة

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين، هما:

القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

قال الإمام لمن مُنع من حقه، فأعطى شيئاً ليدفع عن نفسه الظلم، وإنَّ ذلك مباح للمعطي، ومحرم على الآخذ، وفي كلا الوجهين المال باقٍ على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالغصب^١، وقال بجواز تقديم الهدايا للقضاة بقصد التكريم والتودد^٢.

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٤٤١. اللكنوي، عبدالحی بن عبدالحلیم (١٣٠٤هـ)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، يليه زبدة النهاية لعمدة الرعاية، عبدالحمید بن عبدالحلیم اللكنوي، وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية، عبدالعزيز بن عبدالرحيم اللكنوي، وبهامشه غاية العناية على عمدة الرعاية، لصالح محمد أبو الحاج، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٩م)، ج ٥، ص ٤٢٩. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٨، ص ١١٥. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، ص ٢٣١. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٥٢٦. ابن حزم، المحلى، ص ١٤٠٠.

وقد وافق الإمام ابن تيمية الإمام ابن حزم، بقوله: " إذا أهدى له هدية ليكيف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه"^٣.

القول الثاني: للأئمة الأربعة

اتفق الأئمة الأربعة على القول بتحريم الهدايا التي يقصد منها التودد للقاضي، حتى وإن لم تكن للمهدي صلة قرابة به، ولا خصومة عنده؛ دفعاً للتهمة، وكذلك تحريمها إذا امتنع القاضي عن تفسير الدعوى وإرجاع الحق لصاحبه إلا بتقديم هدية له؛ لأنها رشوة محرمة، وأكل لأموال الناس بالباطل^٤.

سبب الخلاف

بعد النظر في أقوال الفقهاء تبين للباحثة أنَّ مخالفة الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة في حكم تقديم الهدايا للقضاة يرجع إلى استدلال الأئمة بنصوص تدل على حرمة أكل أموال الناس بغير حق، بينما استدل الإمام ابن حزم بظاهر بعض النصوص، وعدم أخذه بما استدل به الأئمة الأربعة.

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٤٠٠.

^٢ المصدر السابق ص ١٤٠١.

^٣ ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، ترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٣١، ص ٢٨٦.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ط دار المعرفة، ج ٧، ص ١٧. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٨، ص ١١٣. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، ص ٢٣٠. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٦٧.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم الظاهري

استدل الإمام على قوله بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المشرفة، منها ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿م ٩ : < ; = > ؟

@BA C D E F G L¹.

وجه الاستدلال: أن المال الذي يدفعه المظلوم لتحصيل حقه هو ضرورة، كالمال الذي

يدفعه المسلمون لأهل دار الكفر في فداء الأسرى، فكما أن الأصل عدم إعطاء العدو المال،

ولكن أجز في فداء الأسرى للضرورة، فكذلك الحال الأصل عدم إعطاء القاضي المال من قبل

الخصوم، ولكن أجز في دفع الظلم للضرورة^٢.

وتجيب الباحثة على الاستدلال السابق: بأن الإمام استدل بما هو باطل عنده وهو القياس،

حيث قاس دفع المظلوم المال للقاضي لاسترجاع حقه على دفع المال لدار الحرب لفداء الأسرى.

ولكن بعيداً عن مؤاخذه عمل الإمام بالقياس مع إبطاله له، يمكن القول بصحة ما ذهب إليه

من أن دفع المال في الحالتين فيه رفع للحرَج والضرر عن المسلمين - سواء أسرى أو أصحاب

حقوق مظلومين - إذ جاءت نصوص تأمر المسلمين بفداء الأسرى واسترجاعهم من العدو لئلا

تلتحق بهم مذلة أو أذى، فلا نتركهم للعدو يعذبونهم، وجاء أيضاً ما يدل على جواز دفع مالٍ أو

عطية لمن امتنع عن القيام بواجبه إلا بتحصيل ذلك، فقد أورد العلامة ابن تيمية أن النبي - عليه

¹ سورة النساء، من آية (٢٩).

² ابن حزم، المحلى، ص ١٤٠٠.

السلام - كان يقول: (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قيل يا رسول الله: فلم تعطيهم ؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل)^١.

فالحديث يدل على أن النبي - عليه السلام - يعطي العطية وهو يعلم أنها حرام على آخذها، إلا أن الآخذ يصر على طلب العطية، فعندئذ فالإثم يكون على الآخذ دون المعطي، كما هو الحال بتقديم الهدايا للقضاة في مثل هذه الحالة.

ثانياً: من السنة المشرفة: قوله - عليه السلام - : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^٢.

وجه الاستدلال: يرى الإمام أن من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس للقاضي، وأما من عجز، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وله أن يدفع عن نفسه الظلم قدر استطاعته^٣.

يلحظ أن الإمام ابن حزم استند إلى التكليف بما هو مستطاع، فاعتبر أن حاجة صاحب الحق الماسة لرفع الظلم عن نفسه، وتحصيل حقه من المعتدين، لم يتحصل إلا بدفع هدية أو عطية للقاضي المكلف بالنظر في دعواه، فعندئذ يكون تصرفه مشروعاً من هذا الجانب، في حين يتوقف الإثم على القاضي.

^١ المنذري، أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي (٥٨١هـ - ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، ضبط أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، أورد المنذري الحديث في كتابه الترغيب والترهيب عند روايته لحديث رسول الله: (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر)، حيث ذكر قول الترمذي: حديث غريب، زاد فيه رزين: (وإني لأعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت إبطه، وما هي إلا النار، فقال له عمر: ولم تعطي يا رسول الله ما هو نار؟ فقال: أباي الله لي البخل، وأبوا إلا مسألتي..)، رقم الحديث (١٢١٢)، ص ١٩٢.

^٢ مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب توقيره عليه السلام وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقمه (١٣٣٧)، ص ١٠٢٢.

^٣ ابن حزم، المحلى، ص ١٤٠١.

ثانياً: أدلة الأئمة الأربعة

استدل الجمهور على تحريم الهدايا للقضاة سواء التي يقصد منها دفع القاضي للنظر والحكم لصالح المهدي (صاحب الحق)، أو من قبيل التودد، بنصوص من القرآن، والسنة، والآثار، منها ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم: $t \quad s \quad r \quad q \quad p \quad o \quad n \quad m \quad l \quad k \quad M$

$. ' L \{ \quad z \quad y \quad x \quad w \quad v \quad u$

وجه الاستدلال: دل منطوق الآية الكريمة على أنه يحرم على الرعية إعطاء الرشوة - الهدايا - إلى الحكام ليتوسلوا بذلك إلى ظلم، كما يحرم على الحكام أخذها^١.
يلحظ أن الأئمة استدلوا بالآية السابقة على اعتبار أخذ القاضي الهدية من الخصوم أكل للمال بالباطل سواء أكان صاحب حق أم لا؛ لأن من شروط القاضي أن يتقي الله تعالى، ويلتزم بشرعه في إحقاق الحق ومعاقبة المعتدي، دون محاباة.

ثانياً: السنة النبوية: روى أبو حميد الساعدي قال: (استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأسد يقال له ابن اللثبية فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله - عليه الصلاة والسلام - على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه،

^١ سورة البقرة، آية (١٨٨).

^٢ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٨، ص ١١٣. العك، موسوعة الفقه المالكي، ج ٣، ص ٢٦٨.

بعبير له رغاء، أو بقرة له خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين ^١ .

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دلَّ بمنطوقه على أنه يحرم على من تقلد وظيفة عامة من وظائف المسلمين قبول الهدايا خصوصاً ممن لم يكن يهدى إليهم قبل توليهم العمل؛ لأنها تعد من قبيل الرشوة المنهي عنها فيما رواه أبو هريرة قال: لعن رسول الله - عليه السلام - الراشي والمرتشى في الحكم ^٢ ، ولما يترتب عليها من لحوق التهمة بآخذها، وطمع الناس به، فمنعاً من الوقوع في ذلك عليه التحرز من أخذها ^٣ .

وقد عارض الإمام ابن حزم استدلال الأئمة بحديث لعنة الراشي والمرتشى من وجهين:

١ - لرواية الحارث بن عبدالرحمن له وهو ليس بالقوي ^٤ .

وتجيب الباحثة على الاعتراض السابق: بأن رواية الحارث بن عبدالرحمن وردت في سنن أبي داود، وابن ماجه، وقالوا بأنه حديث صحيح، وعند الترمذي حديث حسن صحيح ^٥ ، والحديث الصحيح يجب العمل بمقتضاه، فيحرم أخذ الرشوة بجميع أشكالها.

^١ البخاري، الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له، رقمه (٦٩٧٩)، ص ١٢٠٣.

^٢ الترمذي، الجامع، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشى في الحكم، (قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، رقمه (١٣٣٦)، ص ٣٢٣.

^٣ السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٩٦. القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ٨٠. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، ص ٢٣٠. ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٨، ص ١٠٠. ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٦٨.

^٤ ابن حزم، المحلى، ص ١٤٠٠.

^٥ أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، (قال أبو داود: حديث صحيح)، رقمه (٣٥٨٠)، ص ٧٢٣. ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (قال ابن ماجه: حديث صحيح)، رقمه (٢٣١٣)، ص ٣٤٩. الترمذي، الجامع، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشى في الحكم، رقمه (١٣٣٧)، ص ٣٢٣.

٢ - أن المعطي في ضرورة ليس راشياً^١.

ويلحظ هنا صحة وجه قول ابن حزم، فمع التأكيد على أن الأصل في تقليد القاضي مسؤولية القضاء هو تحصيل الحق لصاحبه، وإيقاع العقوبة على الظالم المعتدي على حق المظلوم، وأنَّ الشرع جعل للقاضي راتباً يتقاضاه جزاء عمله، يغنيه عن أكل المال بالباطل، إلا أنه إذا امتنع عن القضاء إلا بمال أو هدية من صاحب الحق فعندئذ لا يقال بأن صاحب الحق المكره على تقديم الهدية راشياً، بل يكون القاضي الآخذ للهدية مرتشٍ وظالم ومعتد على أصحاب الحقوق.

بينما قال الأئمة الأربعة بتحريم تقديم الهدايا للقضاة هنا، سداً للذريعة لئلا يفتح المجال أمام ضعاف النفوس إلى طلب المال من المظلومين في مقابلة تحصيل الحقوق لهم، ولذا فإن القول بتحريم تقديم الهدايا للقضاة فيه سد لتلك الذريعة، ودفع القاضي إلى تحقيق العدل وإقامة الشرع كما أمر الله بعيداً عن أكل أموال الناس بالباطل.

و استدلل الأئمة أيضاً بقوله - عليه السلام - : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)^٢، وقوله - عليه السلام - : (هدايا العمال غلول)^٣.

فالأحاديث السابقة واضحة الدلالة على تحريم الهدايا إلى العمال الذين يتولون أعمال المسلمين العامة^٤.

^١ ابن حزم، المحلى، ص ١٤٠٠ .

^٢ أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال، (قال أبو داود: حديث صحيح)، رقمه (٢٩٤٣)، ص ٦٠٣ .

^٣ أحمد، المسند، مسند أبي حميد الساعدي، (قال الإمام: إسناده حسن)، رقمه (٢٣٤٩٢)، ج ١٧، ص ٤٨ - ٤٩ .

^٤ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٨، ص ١١٣ . الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج٤، ص ٣٢٥ .

ويُلحظ هنا استقامة ما استدل به الفقهاء من الأحاديث الناهية عن أخذ العمال الذين يتقلدون الوظائف العامة كالقضاة، والولاة، والجباة، وغيرهم من أموال الناس؛ لأن لهم أرزاقاً مخصصة لقاء عملهم، فلا يحق لهم أخذ ما زاد عنها، إذ فيه اعتداء على أموال الناس بغير حق.

ثالثاً: من الآثار: استعمل عمر أبا هريرة وقد أتهم بمال، فقال: من أين لك هذا؟ قال: تتاجت الخيول، وتلاحقت الهدايا، فقال: أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فنظرت أيهدى إليك أم لا؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال^١.

وجه الاستدلال: أنه أشكل على عمر - رضي الله عنه - مقدار ما اكتسبه أبو هريرة - رضي الله عنه - من القضاء، واعتبر قبول الهدية من الرشوة، ولا حق لآخذها بها، لذا أخذ المال من أبي هريرة ووضعه في بيت المال^٢.

ويلحظ هنا أنه بالرغم من أن أبا هريرة من الصحابة الذين يتقون أكل المال بالباطل، ويتجنبون أخذ الهدية التي يقصد منها استمالة القاضي من قبل الخصوم، إلا أن عمر أخذ عليه قبول الهدايا لما فيها من التهمة، حتى لو كانت تعطى لأبي هريرة على سبيل التودد.

وبعد النظر والتأمل في أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، ترى الباحثة أن القول المختار في حكم تقديم الهدايا للقضاة، هو قول الأئمة الأربعة بتحريمها؛ لقوة أدلتهم، ولما فيه من سد الذريعة أمام من لا يتق الله من القضاة الذين قد تسول لهم أنفسهم استغلال مناصبهم في أكل أموال الناس

^١ لم يرد الأثر بالنص السابق، وإنما ذكره المعلمي في كتابه الأنوار الكاشفة بنص آخر وهو: ثبت عن ابن سيرين أن عمر سأل أبا هريرة فأخبره فأغلظ له عمر، وقال: فمن أين لك؟ فقال: خيل نتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت عليّ. قال ابن سيرين: فنظروا فوجدوه كمل قال..)، قال المعلمي: (رواه ابن سيرين وهو من خيار أئمة التابعين والسند إليه بغاية الصحة)، المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى العتيبي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٢٠٢.

^٢ السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ٩٦. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٨، ص ١١٤.

بالباطل، سواء أكان صاحب الهدية ظالماً أم مظلوماً؛ لأنه إن كان مظلوماً فإن القاضي مسؤول أمام الله عن رد الحق له، وإن كان ظالماً فإنه يكون قد ارتكب معصيتين أولهما أنه سينصر الظالم ويدفعه إلى المزيد من الظلم والإعتداء لعدم معاقبته، وثانيهما أنه أخذ المال كرشوة له والرشوة محرمة بجميع أشكالها، والله تعالى أعلم.